قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٩٨ بالاستيلاء المؤقت على مبنى قصر القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة تسوية الديون المستحقة على قصر القطن بمنطقة المنشية بمحافظة الإسكندرية المملوك للجمعية التعاونية لإسكان العاملين بالشركة الشرقية للأقطان والمقام على مساحة مقدارها ٤٣٢٠ متراً مربعاً والموضحة بالخريطة المرفقة وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : شارع الغرفة التجارية بطول ٦٠ متراً تقريباً .

الحد القبلى : شارع الوليد بن عبد الملك « موتسى بك سابقاً » بطول ٥٨ متراً تقريباً .

الحد الشرقى : شارع عباس محمود العقاد « البوستة القديمة سابقاً » بطول ٨٠ متراً تقريباً .

الحد الغربى : ميدان عرابى بطول ٦٢ متراً تقريباً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسومات التخطيطية المرفقتين .

(المادة الثالثة)

تتولى محافظة الإسكندرية بالتنسيق مع وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية طرح جميع وحدات العقار المشار إليه فى المادة الأولى للبيع عن طريق الإعلان فى مزايدة عامة وذلك بعد تقييمه من قبل لجنة استشارية تضم عناصر هندسية وقانونية ومحاسبية يتم تشكيلها بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع محافظ الإسكندرية .

(المادة الرابعة)

تودع حصيلة بيع العقار المشار إليه فى حساب خاص ببنك التعمير والإسكان .

(المادة الخامسة)

يتم توزيع حصيلة بيع العقار المشار إليه بين مستحقى الديون وأصحاب الحقوق على هذا العقار وذلك فى ضوء ما يقرره مجلس الوزراء من ضوابط وشروط وبعد استيفاء المستندات والمخالصات اللازمة من أصحاب الحقوق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد